3267 - حكم القضاء على من أفطر في رمضان وعمره ثنتي عشرة سنة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل ويقول لدي اخ اصيبت يده بكسر في عام الف واربع مئة وسبعة في شهر رمضان المبارك وكان عمره ذلك الوقت ثنتي عشرة سنة وقد صام في هذا الشهر خمسة عشر يوما وافطر باقي الايام. فهل عليه ان يقضيها؟ اذا - 00:00:00

اذا كان لم يبلغ ليس عليه قضاء. مم. ولكن ان القضاء فحسن. واما اذا كان قد بلغ بنبات الشعر الخشن حول او الاحتلال فانه يقضي هذه الايام لانه صار رجلا صار مكلفا. نعم. ولو ما بلغ خمسة عشر سنة. نعم - 00:00:20

والمرأة مثل ذلك والمرأة كذلك لكنها تزيد امرا رابعا وهو الحيض حاضت بلغت. جزاكم الله خير - 00:00:40